النجوم ووجد السيد احدهم حيا حاضرا مليا اخذ منه جميعها
ورجع الشخص الدافع للنجوم علي غيره بما دفعه عنه وهو
ما يخصه بحسب التوزيع علي قوتهم سبك وليس في كلام المصنف
بيان كيفية التراجع بينهم ان ادي بعضهم عن بعض قال ابن
الحاجب انه علي حكم التوزيع وهو ظاهر كلام ابن شاس وقال
فبك هذا على المدونة وان ادي احدهم عن بقيتهم رجع من
ادي علي بقيتهم بحصتهم من الكتابة انتهى الا الدافع عن
زوج له ذكرا وانثى فلا يرجع عليه بما دفعه عنه بما يخصه
بالتوزيع وظاهره ولو امره بالدفع عنه فهو مخالف للفداء من
الكفار و الا الدافع عن من اي شخص يعتق علي الدافع كاصله
وفصله واخوته فلا يرجع عليه بما دفعه عنه وظاهره ولو امره
به ولا يحط اي لا يسقط عنهم اي المكاتبين في عقد واحد لمالك
واحد بسبب كموت واحد منهم فاكثر واباقه وغصبه واسره
حصته من النجوم فلا يعتقون حتى يؤدوها بل يحط عنهم ←
باستحقاقه اي واحد منهم فاكثر برق لغير السيد او حرية حصته
من النجوم بحسب توزيعها علي قدر قوتهم لكشف الغيب انه
كان من لا يملكه قال الخرشي يعني انه اذا مات منهم واحد
او اكثر او عجز فانه لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك
بخلاف ما لو استحق احدهم برق او بحرية فانه يسقط عنهم
نصيبه لان الغيب كشف ان الكاتب من لا يملك والظاهر ان
الاسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل وللسيد الذي
كاتب عبيده في عقد واحد بمال معلوم منجم عليهم العتق لواحد
منهم او اكثر اي تنجيزه بلا مال فيحط عن الباقين حصته من
نجز عتقه من النجوم بحسب التوزيع علي قدر القوة ان كان المنجز
عتقه قويا على الاداء الا بعضا منهم قويا على الاداء لا يقوون

اي

اي الباقون علي الاداء حال كونهم متلبسين بلاه اي المنجز
عتقه فليس للسيد عتقه سواء رضي الباقون بعتقه او لا
لحق الله تعالى لان عتقه يؤدي الي عجزهم واستفله ثانية
الحرية عنهم مع تشوف الشارع لها او قوي الباقون علي الاداء
الاداء بلاه ولكن لم يرضوا اي الباقون بتنجيز عتقه
فيحصل ان نفوذ عتق السيد بعض المكاتبين في عقد واحد
شرطه اما عدم قوة المعتق علي الاداء او قوة الباقين ورضاهم
فان عجزوا اي الباقون عن الاداء بعد رد عتق من نجز السيد
عتقه عتق البعض الذي نجز السيد عتقه ورجع علي السيد
بما اداه له بعد رد عتقه قال الخرشي يعني ان السيد يجوز
له ان يعتق من تلك العبيد عبدا قويا اي له قوة علي السعي ٢
في الكتابة والاداء بشرطين الاول ان يرضي الجميع بذلك
الثاني ان يكونوا الكل اقوياء اي لهم قوة علي السعي والاداء فلو
اعتق قويا والباقي ضعيف فانه لا يجوز وان رضوا فلو اعتق
ضعيفا والباقي اقوياء فانه يجوز وان لم يرضوا وحيث اجزنا
عتق من له قوة علي السعي فانه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة
بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم اعتقه السيد فلا
يسقط عنه شيء وبعبارة قوي منهم اي في الحال او في المال
ويحط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط
عنهم شيء واذا اعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا عتقه
ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان عتقه انما
كان غير نافذ لاجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم وصح عتقه واذا
كان ادي شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه فهل يرجع به
علي سيده وهو الصواب لانه انما ادي في حال عتقه او لا فيه
خلاف وجاز الخيار اي شرطه في عقد الكتابة للسيد او

Copyright © King Saud University